الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

الثلاثاء 11 ربيع الثاني 1427– 9 ماي 2006 | السنة 149 | عدد 37

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون عدد 18 لسنة 2006 مؤرخ في 2 مـاي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الشغل **1692**

قانون عدد 19 لسنة 2006 مؤرخ في 2 ماي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض **1692**

المجلس الدستوري

الرأي عدد 5- 2006 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض **1695**

الرأي عدد 9- 2006 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الشغل **1698**

الأوامـــر والقـــرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد **1245** لسنة **2006** مؤرخ في **24** أفريل **2006** يتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها **1702**

وزارة الدفاع الوطني

تسمية رئيس مصلحة..... **1705**

وزارة المالية

أمر عدد **1247** لسنة **2006** مؤرخ في **2** ماي **2006** يتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة وخاصة الفصول 5 و8 و16 و20 و22 منه **1705**

أمر عدد **1248** لسنة **2006** مؤرخ في **2** ماي **2006** يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 المتعلق بتطبيق أحكام الفصول 15 و29 و35 و36 و37 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001..... **1709**

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزيري الفلاحة والموارد المائية والتعليم العالي مؤرخ في 3 ماي 2006 يتعلق بفتح مناظرة وطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية بالنسبة إلى السنة الجامعية 2006 ـ 2007..... **1709**

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية لحماية المحيط **1711**

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

تسمية مدير **1711**

وزارة تكنولوجيات الاتصال

إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير..... **1711**

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

تسمية مديرين **1711**
تسمية كواهي مديرين..... **1711**
تسمية رؤساء مصالح..... **1711**

وزارة الصحة العمومية

تسمية مديرين جهويين..... **1712**
تسمية رؤساء أقسام صحية..... **1712**
تسمية رئيسي مصلحة **1712**
تسمية أطباء أسنان رؤساء **1712**

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 3 ماي 2006 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات والمنشآت الراجعة إليها بالنظر..... **1713**

قرارات من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخة في 3 ماي 2006 تتعلق بالمصادقة على الملاحق التعديلية للاتفاقيات المشتركة القطاعية لموزعي الأدوية بالجملة ونصف الجملة وللمصحات الخاصة ولنقل البضائع عبر الطرقات..... **1717**

وزارة التعليم العالي

تسمية مدير دراسات نائب للعميد **1740**

تسمية مدير تربصات **1740**

تسمية كاهية مدير..... **1740**

تسمية كاتب أوّل لجامعة..... **1740**

تسمية كاتبين أولين لمؤسسة تعليم عال وبحث..... **1740**

تسمية مدير مكتبة..... **1740**

تسمية رئيس مصلحة..... **1740**

تسمية كاتبين لجامعة..... **1740**

وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات

تسمية مدير **1740**

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي..... **1741**

القـوانيـن

قانون عدد 18 لسنة 2006 مؤرخ في 2 ماي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الشغل (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين 186 و221 والفقرة الأولى من الفصل 227 من مجلة الشغل وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 186 (جديد) : يترأس دائرة الشغل أو فرعها قاض من الرتبة الثانية بخطة وكيل رئيس وتضم عضوا من الأعراف وعضوا من العملة.

الفصل 221 (جديد) : تستأنف الأحكام الابتدائية الصادرة عن دوائر الشغل لدى محاكم الاستئناف.

الفصل 227 (فقرة أولى جديدة) : الأحكام الصادرة نهائيا عن دوائر الشغل عملا بأحكام الفصل 216 والأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف عملا بأحكام الفصل 221 يمكن الطعن فيها بالتعقيب حسب إجراءات محاكم الحق العام.

الفصل 2 ـ تضاف إلى الفصل 202 من مجلة الشغل فقرة خامسة على النحو التالي :

الفصل 202 (الفقرة الخامسة) : يأذن رئيس دائرة الشغل باستدعاء المدعى عليه بواسطة عدل منفذ إذا لم يبلغه الاستدعاء بصفة شخصية.

الفصل 3 ـ تحذف من الفقرة الثالثة من الفصل 184 من مجلة الشغل الجملة التالية : "والمجلس الابتدائي المختص بالنظر في الاستئناف حسب الشروط المنصوص عليها بالباب الخامس".

وتحذف من أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 202 من مجلة الشغل العبارة التالية : "خصوصا إذا لم يبلغ الاستدعاء للمدعى عليه شخصيا".

الفصل 4 ـ تلغى أحكام الفصل 188 من مجلة الشغل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 أفريل 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 2006.

قانون عدد 19 لسنة 2006 مؤرخ في 2 ماي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 8 والمطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 10 والفصل 11 والمطتين الأولى والثانية من الفصل 13 والفصل 25 والفقرة الأولى من الفصل 40 من القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض وعوضت بما يلي :

الفصل 8 (فقرة ثانية جديدة) : يوجه مطلب الترخيص إلى البنك المركزي التونسي الذي يتولى دراسته وله للغرض أن يطالب بمده بجميع الإرشادات والوثائق التي يراها ضرورية. ويتخذ قرار الترخيص في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ استيفاء جميع الإرشادات المطلوبة. ويتولى البنك المركزي التونسي إعلام من يهمه الأمر بقرار وزير المالية المتخذ في شأن المطلب.

الفصل 10 (مطة ثانية جديدة من الفقرة الأولى) :

ـ كل اقتناء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص لحصص من رأس مال مؤسسة قرض يؤدي إلى التحكم فيها وفي كل الحالات كل عملية تفضي إلى امتلاك العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من حقوق الاقتراع. ويخفض الأجل الأقصى المذكور بالفقرة الثانية من الفصل 8 من هذا القانون إلى شهر.

الفصل 11 (جديد) : يخضع فتح كل فرع أو وكالة أو مكتب دوري بالبلاد التونسية من قبل مؤسسة قرض مرخص لها إلى كراس شروط يضبطه البنك المركزي التونسي.

وعلى مؤسسات القرض إعلام البنك المركزي التونسي مسبقا بكل عملية فتح أو غلق فرع أو وكالة أو مكتب دوري.

ويخضع فتح أو غلق فرع أو وكالة بالخارج إلى موافقة وزارة المالية والبنك المركزي التونسي.

الفصل 13 (مطتان أولى وثانية جديدتان) :

ـ خمسة وعشرين مليون دينار بالنسبة لمؤسسة القرض التي تم الترخيص لها بصفة بنك،

ـ عشرة ملايين دينار بالنسبة لمؤسسة القرض التي تم الترخيص لها بصفة مؤسسة مالية باستثناء المؤسسات المشار إليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 54 من هذا القانون والتي لا يمكن أن يقل رأس مالها عن ثلاثة ملايين دينار.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 أفريل 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 2006.

الفصل 25 (جديد) : لا يمكن للرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير العام المساعد أو رئيس أو عضو هيئة الإدارة الجماعية لمؤسسة قرض أن يباشر في نفس الوقت أي وظيفة من تلك الوظائف في مؤسسة قرض أخرى أو في شركة تأمين.

كما لا يمكن للرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير العام المساعد أو رئيس أو عضو هيئة الإدارة الجماعية لبنك أن يباشر في نفس الوقت وظيفة عضو مجلس إدارة في بنك آخر.

الفصل 40 (فقرة أولى جديدة) : يدعو محافظ البنك المركزي التونسي المساهم المرجعي وأهم المساهمين في رأس مال مؤسسة القرض أن يقدّموا لها الدعم الضروري عندما يتضح أن حالتها تبرّر ذلك. ويعدّ مساهما مرجعيًا كل مساهم أو كل تجمّع للمساهمين بمقتضى اتفاق صريح أو ضمني بينهم يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من رأس مال المؤسسة تمنحه أغلبية حقوق الاقتراع أو تمكنه من التحكم فيها ويعدّ مساهما هاما كل مساهم يملك نسبة تساوي أو تفوق خمسة بالمائة من رأس المال.

الفصل 2 ـ يلغى عنوان العنوان الثالث من الباب الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض ويعوض كما يلي :

"العنوان الثالث : في تنظيم مهنة مؤسسات القرض وضبط علاقتها بالحرفاء".

الفصل 3 ـ أضيفت إلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض فقرتان ثالثة ورابعة للفصل 9 والفصول 31 مكرر و31 ثالثا و31 رابعا و34 مكرر و34 ثالثا و34 رابعا وفقرة بعد الفقرة الأولى من الفصل 35 كما يلي :

الفصل 9 (فقرتان ثالثة ورابعة جديدتان) :

على مؤسسات القرض إعلام البنك المركزي التونسي فورا بكل تغيير يطرأ على تركيبة مجلس إدارتها أو مجلس مراقبتها وبكل تعيين جديد للرئيس المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية.

يتشاور البنك المركزي التونسي بشأن التغييرات أو التعيينات الجديدة مع وزارة المالية ويعتبر سكوت البنك المركزي التونسي لمدة شهر ابتداء من تاريخ الإعلام موافقة عليها.

الفصل 31 مكرر : على مؤسسات القرض وضع السياسات والتدابير التنظيمية الكفيلة بإكساب خدماتها مقوّمات الجودة.

وعليها للغرض أن تسدي خدمات مصرفية دنيا تضبط قائمتها وشروطها بأمر.

كما عليها خاصة أن :

ـ تضبط كتابيا آجالا لإنجاز العمليات المصرفية لفائدة الحرفاء،

ـ ترد كتابيا على مطالب الحرفاء المتعلقة بالتمويل وعلى عرائضهم،

ـ تمد الحرفاء دوريا بالمعلومات المتعلقة بعملياتهم الدائنة والمدينة،

ويضبط البنك المركزي التونسي طرق تطبيق الفقرة الثالثة من هذا الفصل.

الفصل 31 ثالثا : تخضع إدارة حسابات الإيداع لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لأغراض غير مهنية إلى اتفاقية مكتوبة تبرم بين البنك وحريفه وتتضمّن الشروط العامة لفتح الحساب وتسييره وغلقه والشروط الخاصة بالمنتجات والخدمات ووسائل الدفع التي يتيحها الحساب وقائمة العمولات المطبقة ومقدارها.

يجب إعلام الحريف كتابيا أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا بكل مشروع تحوير للشروط المنطبقة على حساب الإيداع وذلك في أجل خمسة وأربعين يوما على الأقل قبل تطبيقه. ويجب أن يتضمن الإعلام التنبيه على الحريف بأن له أجل شهر من تاريخ توصله بالإعلام للاعتراض على التحوير. ويعتبر عدم اعتراض الحريف بوسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل شهر من تاريخ توصله بالإعلام قبولا بتلك الشروط.

لا يتحمل الحريف الذي ينازع تحويرا جوهريا أو تعريفة منطبقة على حسابه للإيداع المصاريف الناجمة عن غلق الحساب بطلب منه وذلك سواء اشترط ذلك في الاتفاقية أم لا.

ويضبط البنك المركزي التونسي الشروط العامة والخاصة الدنيا للاتفاقية.

الفصل 31 رابعا : على كل مؤسسة قرض تعيين موفق أو أكثر يتولون النظر في الشكاوى المعروضة عليهم من قبل حرفائها والمتعلقة بخلافاتهم معها.

يقترح الموفق المصرفي الحلول التوفيقية الملائمة في أجل أقصاه شهران من تاريخ التعهد.

يتعهد الموفق المصرفي بالشكاوى المعروضة عليه مجانا وفي أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ توصله بمطلب التوفيق. ولا يمكن له التعهد بالشكاوى التي لا يجوز فيها التحكيم أو الصلح.

على مؤسسات القرض أن تيسر مهمة الموفق المصرفي وأن تسلمه جميع الوثائق التي لها صلة بموضوع الخلاف خلال الآجال التي يحددها لها.

على مؤسسات القرض التعريف لدى حرفائها بالموفق المصرفي وطرق اللجوء إليه وذلك خاصة بإدراج أحكام في الغرض صلب الاتفاقية المشار إليها بالفصل 31 ثالثا من هذا القانون وصلب كشوفات الحسابات البنكية.

يحجر على الموفق المصرفي إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بموجب ممارسته لمهامه باستثناء الصور المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

يرفع الموفق المصرفي إلى مرصد الخدمات المصرفية تقريرا سنويا حول نتائج أعماله.

وتضبط بأمر شروط مباشرة الموفقين لنشاطهم.

الفصل 34 مكرر : على كل مؤسسة قرض أن تضع نظاما ملائما للمراقبة الداخلية يكفل التقييم الدائم للإجراءات الداخلية وتحديد المخاطر المرتبطة بنشاط مؤسسة القرض ومتابعتها والتحكم فيها.

الفصل 34 ثالثا : على مؤسسات القرض أن تحدث صلب هيكلها التنظيمي لجنة تنفيذية للقرض يرأسها الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية وتضم على الأقل عضوين من بين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

تتولى اللجنة التنفيذية للقرض خاصة النظر في نشاط التمويل وتقديم مقترحات لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حول سياسة التمويل للمؤسسة.

ترفع اللجنة التنفيذية للقرض إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تقريرا مفصلا حول نشاطها خلال اجتماعاته الدورية.

ويضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل.

الفصل 34 رابعا : على مؤسسات القرض أن تضع نظاما لمراقبة الامتثال يصادق عليه مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ويتولى مراجعته سنويا.

وعليها للغرض أن تحدث صلب هيكلها التنظيمي هيكلا دائما لمراقبة الامتثال يعمل تحت سلطة مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ويتولى تحديد وتقييم مخاطر عدم الامتثال للقوانين وللتراتيب النافذة ولقواعد حسن سير المهنة وللأعراف السليمة.

ويضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل.

الفصل 35 (فقرة ثانية) : وتخضع الحسابات السنوية لمؤسسات القرض ذات المساهمة العامة لمصادقة مراقبين اثنين للحسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. ويعين مراقب أو مراقبا الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة دون اعتبار صفته كشخص مادي أو معنوي. ويضبط البنك المركزي التونسي الشروط المتعلقة بمضمون تقرير مراقبي الحسابات. وتنسحب أحكام مجلة الشركات التجارية على مراقبي حسابات مؤسسات القرض ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 4 : أحكام انتقالية

يسري العمل بأحكام الفصل 31 ثالثا من هذا القانون ستة أشهر بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وبالنسبة للحسابات المفتوحة قبل هذا التاريخ والتي لم تبرم بشأنها اتفاقية مكتوبة أو لم يصادق عليها ضمنيا يسلم للحريف وبطلب منه، مشروع اتفاقية حساب إيداع.

يتم قبول الاتفاقية بإمضائها من قبل صاحب أو أصحاب الحساب في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إرسالها.

وعلى مؤسسات القرض إلى غاية 31 ديسمبر 2010 إعلام الحرفاء الذين لم يبرموا اتفاقية إدارة حساب إيداع وذلك مرة على الأقل في السنة بإمكانية القيام بذلك.

وعلى مؤسسات القرض المرخص لها قبل تاريخ جريان العمل بهذا القانون ولمدة عام بداية من ذلك التاريخ أن تسوي وضعها وفقا لأحكام الفصل 13 (مطتين أولى وثانية جديدتين).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

المجلس الدستوري

الرأي عدد 05 -2006 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض

ان المجلـــس الدستـــوري،

بعد اطلاعـــــه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 07 ديسمبر 2005، والمتضمـــن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري يتعلـــق بتنقيـــح واتمـــام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسســـــات القرض،

وعلى الدستـــــور، وخاصة الفصلين 34 و72 منه،

وعلى القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 65 لســـنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض،

وعلى قراره القاضي بالتمديد في اجل ابداء الرأي عملا بالفصل 21 من القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2004 المذكور،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع المعروض،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف المشروع المعروض إلى تنقيح واتمام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور وملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها،

وحيث تشتمل التنقيحات والاضافات المعروضة والقانون موضوع التنقيح على احكام تهم الالتزامات واخرى تتعلق بضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها،

وحيث يندرج المشروع المعروض بالنظر إلى مضمونه في اطار العرض الوجوبي،

من حيث الاصل:

حيث يتضمن مشروع القانون محل النظر خاصة احكاما تتعلق بشروط احداث مؤسسات القرض من حيث التراخيص المسبقة واجالها وقيمة رأس المال الواجب اكتتابه وتعويض الترخيص في فتح او غلق فروع او وكالات او مكاتب دورية داخل البلاد بكراس الشروط، كما يتضمن قواعد لتامين سلامة المعاملات ودعم التصرف السليم لمؤسسات القرض ووضع اجراءات التسوية الرضائية وذلك عبر الية التوفيق في

وحيث يتبين هكذا من دراسة احكام المشروع أنـها لا تتعـارض مـع الدستور وهي ملائمة له،

يبدي الرأي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بتنقيح واتمام بعض احكام مجلـة الشـغل لا يثير أي اشكال دستوري.

وصدر هذا الـراي فـي الجلسـة المنعقـدة بمقـر المجلـس الدسـتوري ببـاردو يـوم الاربعـاء 15 مـارس 2006 برئاسـة السـيد فتحـي عبـد النـاظر، وعضويـة السـادة عبـد الحكيـم بـوراوي ومـبروك بنموسـى ومحمـد الزيـن ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري
الرئيس

فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 09 -2006 للمجلس الدستوري بخصوص
مشروع قانون يتعلق بتنقيح واتمام بعض احكام مجلة الشغل

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 15 فيفري 2006، والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 17 فيفري 2006 والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بتنقيح واتمام بعض احكام مجلة الشغل،

وعلى الدستور، وخاصة بابه الرابع والفصلين 34 و 72 منه،

وعلى القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتنقيح واتمام بعض أحكام مجلة الشغل،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع المعروض،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف مشروع القانون محل النظر الى تنقيح واتمام بعض احكام مجلة الشغل،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور او ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة الى مشاريع القوانين المتعلقة بالاجراءات امام مختلف اصناف المحاكم وبالمبادئ العامة للشغل،

وحيث أن الاحكام المنقحة لمجلة الشغل والاحكام المضافة اليها، تهم الاجراءات امام مختلف اصناف المحاكم والمبادئ العامة للشغل،

وحيث يتنزل المشروع المعروض بالنظر إلى مضمونه في إطار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

بخصوص جملة الأحكام الواردة بالمشروع:

حيث يتضمن المشروع أحكاما تسند خطة رئيس دائرة الشغل إلى قضاة الرتبة الثانية وتسند لمحاكم الاستئناف اختصاص النظر في الأحكام الشغلية وفق القواعد المقررة بالمشروع.

وحيث تنص الأحكام المضافة على أن رئيس الدوائر الشغلية يأذن باستدعاء المطلوب بواسطة عدل التنفيذ اذا لم يبلغه الاستدعاء بصفة شخصية،

وحيث إنه لتركيبة المحاكم ارتباط وثيق بمختلف أصنافها وتأثير على تصنيفها وهي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإجراءات أمامها، وبالتالي فإن الأحكام المتعلقة بتركيبة المحاكم واختصاصها والإجراءات المتبعة لديها هي من مجال القانون،

وحيث أن هذه الأحكام لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له،

بخصوص تركيبة دائرة الشغل أو فرعها:

حيث يستمد من الفصل 186 (جديد) المعروض ان دائـرة الشـغل أو فرعها تضم في تركيبتها الثلاثية عضوا عن الأعراف وعضوا عن العملة،

وحيث تمارس الدائرة الشغلية أو فرعها صلاحيات قضائية،

وحيث ان دائرة الشغل أو فرعها، بالنظر إلى أحكام الكتاب الخامس من مجلة الشغل والمتعلق بنزاعات الشغل الفردية وخاصة في جانبه المتعلق بتركيبة الهيآت الحكمية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها تشكل جزءا من المحاكم العدلية مرتبطة بها عضويا،

وحيث يستمد من الفصل 66 من الدستور أن تسمية القضاة تكون بأمر بمقتضى ترشيح من المجلس الأعلى للقضاء على أن يضبط القانون كيفية انتدابهم وان هذا القانون استنادا إلى الفصل 28 من الدستور يعتبر قانونا أساسيا،

وحيث لا يمكن تاسيسا على ما تقدم اعتبار العضوين عن الاعراف والعملة قاضيين،

وحيث اقر الفصل 185 من مجلة الشغل ان محاكم الحق العام تنظر في المادة العرفية في صورة عدم وجود دوائر شغل كما خول الفصل 198 من نفس المجلة للقاضي الرئيس ان يجلس في القضية بمفرده وانه حسب الفصل 199 من المجلة المذكورة، المخول الوحيد لاصدار الأحكام،

وحيث والحالة تلك فقد استثنى الاعضاء من غير القضاة من المشاركة في اصدار الاحكام في الدوائر الشغلية او فروعها ويكون بذلك الفصل 186 (جديد) بالرجوع إلى مختلف الاحكام المذكورة غير متعارض مع الدستور وهو ملائم له،

وحيث يتبين هكذا من دراسة احكام المشروع أنـها لا تتعـارض مـع الدستور وهي ملائمة له،

يبدي الرأي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بتنقيح واتمام بعض احكام مجلـة الشـغل لا يثير أي اشكال دستوري.

وصدر هذا الـراي فـي الجلسـة المنعقـدة بمقـر المجلـس الدسـتوري ببـاردو يـوم الاربعـاء 15 مـارس 2006 برئاسـة السـيد فتحـي عبـد النـاظر، وعضويـة السـادة عبـد الحكيـم بـوراوي ومـبروك بنموسـى ومحمـد الزيـن ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري
الرئيس
فتحي عبد الناظر

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 1245 لسنة 2006 مؤرخ في 24 أفريل 2006 يتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2389 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 576 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة لفائدة الأعوان المكلفين بخطط وظيفية بالإدارة المركزية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2387 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 وبالأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بإحداث منح تكميلية للمنح الخصوصية المخولة لبعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2388 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط نظام إسناد مقادير المنحة الكيلومترية للمكلفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تشتمل الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية على الخطط التالية :

- رئيس مصلحة،
- كاهية مدير،
- مدير،
- مدير عام،
- كاتب عام وزارة.

الفصل 2 ـ يمكن أن تسند الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمقتضى أمر وباقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك حسب الشروط التالية :

أ ـ أن تكون الخطة الوظيفية منصوصا عليها بالأمر المنظم للإدارة المعنية.

ب ـ أن تتوفر في المترشح الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي وعند الاقتضاء الشروط الخصوصية التي تقتضيها الخطة الوظيفية المعنية :

الخطط الوظيفية	الشروط الدنيا
رئيس مصلحة	1) يجب على المترشح : ـ إما أن يكون متحصلا على رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي أ1. ـ أو أن يكون متحصلا على رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي أ 2 منذ خمس (5) سنوات على الأقل.

الخطط الوظيفية	الشروط الدنيا
	2) وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة للتسمية في رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي أ 2 على الأقل. وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا تكون بأربع (4) سنوات بالصنف الفرعي "أ1" وبسبع (7) سنوات إلى الصنف الفرعي "أ2".
كاهية مدير	1) يجب على المترشح : - إما أن يكون متحصلا على رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي أ1 منذ خمس (5) سنوات على الأقل. - أو باشر خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل. 2) وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة للتسمية في رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي أ 2 على الأقل. وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا بالرتبة أو الخطة المشار إليها أعلاه تكون بسبع (7) سنوات.
مدير	1) يجب على المترشح : - إما أن يكون متحصلا على رتبة متصرف رئيس أو رتبة معادلة لها منذ أربع (4) سنوات على الأقل. - أو باشر خطة كاهية مدير إدارة مركزية لمدة أربع (4) سنوات على الأقل. 2) وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة للتسمية في رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي "أ 2" على الأقل. وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا بالرتبة أو الخطة المشار إليها أعلاه تكون بسبع (7) سنوات.
مدير عام أو كاتب عام وزارة	1) يجب على المترشح : - إما أن يكون متحصلا على رتبة متصرف عام أو رتبة معادلة لها منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل. - أو باشر خطة مدير إدارة مركزية لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل. 2) وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة للتسمية في رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي "أ 2" على الأقل. وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا بالرتبة أو الخطة المشار إليها أعلاه تكون بست (6) سنوات.

الفصل 3 - يمكن أن تسند الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول أعلاه بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة للأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر غير أن مدة الأقدمية اللازمة بالرتبة أو الخطة تقل بسنة عن المدة المستوجبة.

ويتم التكليف بالخطط الوظيفية بالنيابة وكذلك تجديدها والإعفاء منها بقرار من الوزير الأول وذلك باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

الفصل 4 - تؤخذ في الاعتبار المدة المقضاة في آخر خطة وظيفية بالبلديات والمسندة بمقتضى أمر لاحتساب المدة المستوجبة للتسمية في إحدى الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية.

الفصل 5 - تؤخذ في الاعتبار المدة المقضاة بصفة مكلف بمأمورية بالنسبة إلى الموظفين الذين تتم تسميتهم بالدواوين الوزارية وفقا للتراتيب الجاري بها العمل لاحتساب المدة المستوجبة للتسمية في إحدى الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية،

الفصل 6 - إن مدة التنفيل وكذلك التكليف بالنيابة لا تؤخذ في الاعتبار لاحتساب الأقدمية المطلوبة بالرتبة أو الخطة لإسناد إحدى الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 7 - يمكن أن تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة أو كاهية مدير أو مدير أو مدير عام بمقتضى أمر وباقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وفقا للشروط التالية :

الدرجة الاستثنائية	الشروط الدنيا
الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة	1) يجب أن يكون المترشح قد باشر خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات. 2) وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة للتسمية في رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي "أ 2" على الأقل. وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا في خطة رئيس مصلحة تكون بسبع (7) سنوات.
الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير	1) يجب أن يكون المترشح قد باشر خطة كاهية مدير إدارة مركزية لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات 2) وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة للتسمية في رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي "أ 2" على الأقل. وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا في خطة كاهية مدير تكون بسبع (7) سنوات.
الدرجة الاستثنائية لخطة مدير	1) يجب أن يكون المترشح قد باشر خطة مدير إدارة مركزية لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات 2) وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة للتسمية في رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي "أ 2" على الأقل. وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا في خطة مدير تكون بست (6) سنوات.
الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام	1) يجب أن يكون المترشح قد باشر مهام مدير عام إدارة مركزية لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات 2) وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة للتسمية في رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي "أ 2" على الأقل. وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا في خطة مدير عام تكون بست (6) سنوات.

الفصل 8 ـ يخوّل التكليف بإحدى الخطط الوظيفية أو إسناد الدرجة الاستثنائية لها الانتفاع بالمنح والامتيازات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9 ـ يتم الإعفاء من الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بمقتضى أمر وعلى أساس تقرير كتابي صادر عن الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين يوجه إلى العون المعني بالأمر لتقديم ملاحظاته الكتابية.

الفصل 10 ـ ينجر عن الإعفاء من الخطة الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية منها.

غير أن العون يواصل بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين، الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية من خطته الوظيفية لمدة أقصاها سنة وما لم يتم تكليفه بخطة وظيفية أخرى وذلك شرط :

ـ ألا يكون الإعفاء من الخطة الوظيفية منجرًا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية،

ـ وأن يكون المعني بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين على الأقل.

وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني ينتفع العون بالمنح والامتيازات الراجعة للخطة الوظيفية الأدنى لها مباشرة لمدة أقصاها سنة وما لم يتم تكليفه بخطة وظيفية أخرى.

وفي كلتا الحالتين يمكن تعويض الامتيازات العينية بما يعادلها نقدا.

الفصل 11 ـ ينتهي التكليف بالخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بصفة آلية في الحالات التالية :

أ ـ التكليف بخطة وظيفية أخرى،

ب ـ الإلحاق أو النقلة،

ج ـ الإحالة على عدم المباشرة،

د ـ القيام بالخدمة العسكرية المباشرة،

هـ ـ تحديد مدة الخطة الوظيفية أو مدة التكليف بها،

و ـ الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيف.

الفصل 12 ـ ينجر عن إنهاء التكليف بالخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية منها.

إلا أنه في صورة الإلحاق أو النقلة أو عند انتهاء مدة الخطة الوظيفية أو مدة التكليف بها يواصل العون لمدة أقصاها سنة وبمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية من آخر خطة وظيفية مسندة وفقا لأحكام هذا الأمر شرط أن يكون باشرها بمقتضى أمر ولمدة سنتين على الأقل.

وفي صورة عدم توفر شرط الأقدمية ينتفع العون بالمنح والامتيازات الراجعة للخطة الوظيفية الأدنى لها مباشرة لمدة أقصاها سنة وما لم يتم تكليفه بخطة وظيفية أخرى.

وفي كلتا الحالتين يمكن تعويض الامتيازات العينية بما يعادلها نقدا.

الفصل 13 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003 والمشار إليها أعلاه.

الفصل 14 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أفريل 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الدفاع الوطني

تسميـة

بمقتضى أمر عدد 1246 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّف السيد يوسف الشارني، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة صيانة المعدات الاستشفائية بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس.

وزارة المالية

أمر عدد 1247 لسنة 2006 مؤرخ في 2 ماي 2006 يتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة وخاصة الفصول 5 و8 و16 و20 و22 منه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1988 المؤرخ في 14 أفريل 1988 المتعلق بإحداث مخبر مركزي للتحاليل والتجارب،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 492 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005،

وعلى الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 585 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1937 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المخبر المركزي للتحاليل والتجارب،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير التربية والتكوين،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

طرق ممارسة الأنشطة المتعلقة بالمعادن النفيسة

الفصل الأول ـ يودع التصريح بالمهنة المنصوص عليه بالفصل 5 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل أو لدى المخاطب الوحيد بالنسبة إلى المؤسسات الفردية.

ويتضمن التصريح المذكور خاصة البيانات التالية :

ـ اسم ولقب المهني أو الاسم الاجتماعي للمؤسسة،

ـ نوع النشاط المزمع ممارسته،

ـ عنوان المحل أو المحلات المخصصة للقيام بالنشاط المصرّح به،

ـ التجهيزات والمعدات الضرورية لممارسة النشاط.

ويرفق التصريح بالوثائق التالية :

1) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين :

ـ مضمون من دفتر السوابق العدلية لم يمض عليه أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداع التصريح،

ـ شهادة طابع العرف بالنسبة للحرفيين في قطاع المصوغ،

ـ نسخة من عقد الكراء أو من سند ملكية المحل أو المحلات المخصصة لممارسة النشاط.

2) بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين :

ـ نسخة من القانون الأساسي،

ـ شهادة طابع العرف بالنسبة للممثل القانوني أو المسؤول الفني للشخص المعنوي الذي يتعاطى نشاطا حرفيا،

ـ مضمون من دفتر السوابق العدلية لم يمض عليه أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداع التصريح بالنسبة إلى الممثل القانوني أو المسؤول الفني،

ـ نسخة من عقد الكراء أو من سند ملكية المحل أو المحلات المخصصة لممارسة النشاط.

الفصل 2 ـ تمارس الأنشطة المتعلقة بالمعادن النفيسة المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المشار إليه أعلاه بمحل مهيء للغرض ومحتو على التجهيزات والمعدات الضرورية لممارسة النشاط.

الفصل 3 ـ يجب على المهنيين المنصوص عليهم بالفصل 5 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المشار إليه أعلاه أن يتولوا تعليق بكل محل مخصص لممارسة المهنة وفي مكان بارز للعيان جدول توفره قباضات المالية يتضمن آثار الطوابع القانونية للمصوغ ومختلف العيارات بالأرقام وفقا للتشريع الجاري به العمل مع ما يقابلها بالقيراط.

الباب الثاني

شروط الحصول على طابع العرف

الفصل 4 ـ يسند طابع العرف بالنسبة إلى المصوغ من الذهب والبلاتين إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا تقل أعمارهم عن 23 سنة والذين :

ـ اجتازوا بنجاح مناظرة طابع العرف،

ـ أو تحصلوا على الأقل على مؤهل التقني المهني منظر في اختصاص المصوغ مسلم من قبل مركز التكوين في قطاع المصوغ والمجوهرات وتقنيات الساعات وأثبتوا قيامهم بتربص لمدة لا تقل عن سنتين لدى حرفي حامل لطابع العرف أو لدى شخص معنوي يمارس نشاط صنع المصوغ من الذهب والبلاتين.

الفصل 5 ـ يكون طابع العرف بالنسبة إلى المصوغ من الذهب والبلاتين على شكل معين ويحتوي على :

ـ الأحرف الأولى من اسم ولقب صانع المصوغ من الذهب والبلاتين بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين أو الأحرف الأولى من اسم ولقب الممثل القانوني أو المسؤول الفني بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

ـ الرقم المسند من قبل مكتب الضمان في سلسلة منتظمة وغير منقطعة.

ويجب على صانع المصوغ من الذهب والبلاتين أو الممثل القانوني أو المسؤول الفني بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، أن يودع قبل بدء النشاط أثر طابع العرف على صفيحة من نحاس لدى مكتب الضمان.

ويسلم مكتب الضمان لصانع المصوغ شهادة في الغرض.

الباب الثالث

في طرق تذويب ومحص المصنوعات من الذهب المعدة للتكسير وإرجاع الذهب وتقديمه للطبع

الفصل 6 ـ يجب على صانع أو تاجر المصوغ أو الممثل القانوني أو المسؤول الفني للشخص المعنوي المؤهل لتجميع المصنوعات من الذهب المعدة للتكسير أن يقدم لمكتب الضمان المؤهل المصنوعات التي تولى تجميعها مصحوبة بقائمة مفصلة تحرر في نظيرين وتبرز وزن كل قطعة من هذه المصنوعات وعيارها ونوعيتها ومصدر اقتنائها وذلك مقابل وصل.

ويتولى مكتب الضمان بحضور صانع أو تاجر المصوغ أو الممثل القانوني أو المسؤول الفني للشخص المعنوي الحامل لطابع العرف المؤهل لتجميع المصنوعات من الذهب المعدة للتكسير :

ـ التثبت من وجود أثر الطابع القانوني على كل قطعة مصوغ ومن وزن المصنوعات المقدمة للتكسير،

ـ ختم الأوعية المحتوية على المصنوعات المعدة للتكسير مصحوبة بنظير من القائمة المفصلة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وتسلم المصنوعات المعدة للتكسير إلى المعني بالأمر الذي يتولى تقديمها للتذويب أو المحص لدى المخبر المركزي للتحاليل والتجارب.

الفصل 7 ـ تتم عملية التذويب أو المحص من قبل المخبر المركزي للتحاليل والتجارب بحضور المعني بالأمر وعون عن مكتب الضمان.

ويتولى المخبر المركزي للتحاليل والتجارب تسجيل هذه العمليات بدفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل يمسك للغرض وفقا لنموذج تعده الإدارة.

ويتضمن هذا الدفتر خاصة البيانات التالية :

ـ تاريخ العملية،

ـ اسم ولقب وعنوان مودع المصنوعات ونوعية نشاطه ومعرفه الجبائي،

ـ وزن المصنوعات المقدمة،

ـ الوزن بعد التذويب،

ـ رقم السبيكة،

ـ عيار السبيكة،

ـ وزن الذهب بعد المحص،

ـ رقم السبيكة بعد المحص،

ـ رقم الوصل المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الأمر.

وتؤخذ عينة من كمية الذهب المتحصل عليها بعد التذويب قصد تعييرها من قبل المخبر المركزي للتحاليل والتجارب، ويسلم نصف العينة عند الطلب إلى المعني بالأمر مقابل وصل استلام وذلك لإجراء تعيير ثان عند الاقتضاء من قبل مكتب الضمان أو هيكل مؤهل وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ويعد المخبر المركزي للتحاليل والتجارب تقرير اختبار في الغرض في سلسلة مرقمة بصفة منتظمة وغير منقطعة يتضمن وجوبا عيار الذهب المتحصل عليه ووزنه بعد التذويب أو المحص إلى المعني بالأمر الذي يعتمده لتسجيل كمية الذهب في دفتر حسابية مواد. ويرسل المخبر المركزي للتحاليل والتجارب نظيرا ثانيا إلى مكتب الضمان الراجع له بالنظر صانع المصوغ.

الفصل 8 ـ يجب على تاجر المصوغ أن يسلم كمية الذهب المتحصل عليها بعد التذويب أو المحص إلى صانع مصوغ قصد تصنيعها.

الفصل 9 ـ يجب على صانع المصوغ أن يقدم إلى مكتب الضمان للطبع المصنوعات التي قام بصنعها بواسطة كمية الذهب المتحصل عليها من عملية التذويب أو المحص بما في ذلك المصنوعات التي أنجزها لفائدة التجار وفقا لأحكام الفصل 8 من هذا الأمر.

الفصل 10 ـ يجب على صانع المصوغ إثر طبع كامل المصنوعات المتأتية من ذهب التكسير، تسليم النظير من تقرير الاختبار المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا الأمر إلى مكتب الضمان الراجع إليه بالنظر.

الفصل 11 ـ لا يسمح بأي عملية تذويب للمصنوعات المعدة للتكسير قبل أن تقدم للطبع كامل المصنوعات المتحصل عليها من الذهب المتأتي من عمليات تذويب أو محص سابقة.

الباب الرابع

شروط وطرق تعيير المصنوعات من المعادن النفيسة ووضع طابع المطابقة عليها

القسم الأول

شروط وطرق تعيير المصنوعات من المعادن النفيسة

الفصل 12 ـ يتعين على صانع المصوغ أن يمد مكتب الضمان الراجع إليه بالنظر، عند تقديم المصنوعات من المعادن النفيسة قصد وضع طابع المطابقة عليها بقائمة مفصلة تتضمن نوعية هذه المصنوعات وعيارها ووزنها وكذلك بمصدر المعادن النفيسة المستعملة في صنعها

بالنسبة إلى الذهب والبلاتين وذلك ضمن جدول إيداع في نظيرين وفقا لنموذج تعده الإدارة العامة المكلفة بالمراقبة الجبائية يكون ممضى من قبله.

الفصل 13 ـ يتولى مكتب الضمان تعيير المصنوعات المقدمة للطبع. ويمكن لصانع المصوغ، في صورة عدم موافقته على نتيجة التعيير، أن يطلب من مكتب الضمان إجراء تعيير ثان.

وترجع المصنوعات الحاملة لطابع المطابقة إلى مالكها مقابل وصل استلام وذلك بعد دفع أتاوة التعيير المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الأمر.

الفصل 14 ـ تضبط أتاوة تعيير المصنوعات من المعادن النفيسة كالتالي :

ـ بالنسبة إلى المصنوعات من الذهب والبلاتين : 100 مليم عن كل 10 غرام أو جزء من 10 غرام،

ـ بالنسبة إلى المصنوعات من الفضة : 30 مليما عن كل 10 غرام أو جزء من 10 غرام.

ويضاعف مبلغ الأتاوة المنصوص عليها أعلاه في حالة إجراء تعيير ثان.

القسم الثاني

شروط وطرق وضع طوابع المطابقة

الفصل 15 ـ I ـ يتولى مكتب الضمان مراقبة المصنوعات من المعادن النفيسة من حيث العيار والوزن ويتولى وضع طابع المطابقة على المصنوعات من المعادن النفيسة التي يثبت صحة عيارها المصرح به وطابع المطابقة الذي يحدد وزنها وطولها النهائي عند الاقتضاء.

وتتمثل طوابع المطابقة المستعملة من قبل مكاتب الضمان في :

1) طابع المطابقة بالنسبة إلى المصنوعات من البلاتين :

يتكون هذا الطابع من جريدتين متقاطعتين تحمل كل منها في قاعدتها مجموعة من الثمار وجريدة ثالثة نصف مغطاة بالأوليين يظهر طرفها فحسب في الزاوية السفلى المكونة من تقاطع الجريدتين الأوليين، الكل في محيط في شكل مربع منحرف، أضلاعه غير مستقيمة ويحمل تعرجات بارزة.

2) طابع المطابقة بالنسبة إلى المصنوعات من الذهب :

يتكون هذا الطابع من شكل هندسي دائري يحتوي على سنبلتين متناظرتين تحتضنان دائرة يوجد بداخلها نجم ذي خمسة فروع يضمه هلال وهو رمز علم الجمهورية التونسية.

3) طابع المطابقة بالنسبة إلى المصنوعات من الفضة :

يتكون هذا الطابع من شكل هندسي دائري يحتوي على خمسة فاطمة ذات أصابع متجهة نحو الأسفل.

4) طابع تحديد الوزن والطول :

يتكون هذا الطابع من رأس كلب، باد جنبا من اليمين، في إحاطة مقطعة الشكل.

II ـ تتضمن طوابع المطابقة بالإضافة للمواصفات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل :

ـ بالنسبة إلى مكتب الضمان بسوسة : حرف "H" إلى يمين إحاطة في شكل دائرة عند طرفي الهلال فيما يتعلق بالمصنوعات من الذهب وحرف "H" يوضع في موقع بيضوي بالمنطقة الوسطى العليا للرسم فيما يتعلق بالمصنوعات من الفضة،

ـ بالنسبة إلى مكتب الضمان بصفاقس : حرف "S" إلى يمين إحاطة في شكل دائرة عند طرفي الهلال فيما يتعلق بالمصنوعات من الذهب وحرف "S" يوضع في موقع بيضوي بالمنطقة الوسطى العليا للرسم فيما يتعلق بالمصنوعات من الفضة.

ويتضمن الجدول الملحق بهذا الأمر نماذج الطوابع القانونية.

الفصل 16 ـ تعتبر مصنوعات صغيرة الحجم المصنوعات التي لا يتجاوز وزنها 0,4 غرام والتي لا يمكن أن تتحمل أثر الطوابع دون حصول ضرر لها.

ويتولى مكتب الضمان، بالنسبة إلى المصنوعات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، تسليم المعني بالأمر شهادة مطابقة تتضمن خاصة التنصيص على رقم طابع العرف للحرفي الذي تولى عملية الصنع والعيار القانوني للمصنوعات ومواصفاتها ومصادقة مكتب الضمان على العيار المصرح به.

الفصل 17 ـ وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير التربية والتكوين ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

طوابع المطابقة بالنسبة إلى المصنوعات من المعادن النفيسة

1) طابع المطابقة بالنسبة إلى المصنوعات من البلاتين

2) طابع المطابقة بالنسبة إلى المصنوعات من الذهب

مكتب الضمان بتونس

مكتب الضمان بسوسة

مكتب الضمان بصفاقس

3) طابع المطابقة بالنسبة إلى المصنوعات من الفضة

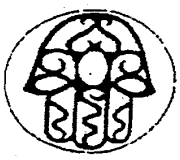

مكتب الضمان بتونس

مكتب الضمان بسوسة

مكتب الضمان بصفاقس

4) طابع المطابقة بالنسبة إلى الوزن والطول

أمر عدد 1248 لسنة 2006 مؤرخ في 2 ماي 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 المتعلق بتطبيق أحكام الفصول 15 و29 و35 و36 و37 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم إتمامها بالقانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 المتعلق بتطبيق أحكام الفصول 15 و29 و35 و36 و37 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 1976 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى الفصل الثاني من الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه فقرتان أخيرتان فيما يلي نصهما :

وتعفى الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية التي تنص أنظمتها الداخلية على ضمان كل أو جزء من رأس المال المستثمر من واجب تخصيص نسبة 20% من موجوداتها في أموال سائلة وشبه سائلة. ويمنح هذا الإعفاء من طرف هيئة السوق المالية عند منح الترخيص.

إلا أن مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية غير ملزمة بتطبيق الشروط الواردة بهذا الفصل وذلك خلال السنتين الأخيرتين من الفقرة المحددة بالنظام الداخلي أو العقد التأسيسي حسب الحالة.

الفصل 2 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزيري الفلاحة والموارد المائية والتعليم العالي مؤرخ في 3 ماي 2006 يتعلق بفتح مناظرة وطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية بالنسبة إلى السنة الجامعية 2006 ـ 2007.

إن وزيري الفلاحة والموارد المائية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 19 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بضبط نظام الدراسات البيطرية المصادقة عليه بالقانون عدد 95 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1173 لسنة 1982 المؤرخ في 23 أوت 1982 وبالأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 والأمر عدد 1678 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس،

وعلى الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري،

وعلى قرار وزيري الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرة الوطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية وطرق تنظيمها.

قرّرا ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية بعنوان السنة الجامعية 2006 ـ 2007 مناظرة وطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية.

حدّد تاريخ إجراء المناظرة يوم 22 جوان 2006 والأيام الموالية وذلك طبقا للجدول الوارد بالفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 2 ـ حدّد عدد البقاع المفتوحة بالمدرسة الوطنية للطب البيطري بعنوان المناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار بثمانين (80) مقعدا موزعة كما يلي :

ـ 72 مقعدا بعنوان المناظرة بالاختبارات الكتابية بالنسبة للمترشحين الذين تابعوا بانتظام دراسات السنة الأولى بمعهد تحضيري للدراسات الهندسية شعبة "البيولوجيا والجيولوجيا" أو مرحلة تحضيرية أجنبية معترف بمعادلتها،

ـ 8 مقاعد بعنوان المناظرة بالملفات بالنسبة للمترشحين، الأوائل، الذين أتموا بنجاح المرحلة الأولى من الدراسات في علوم الحياة والأرض بإحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث.

الفصل 3 ـ يسمح بالمشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه للمترشحين الذين يتوفر فيهم أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من قرار وزيري الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرة الوطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية وطرق تنظيمها.

الفصل 4 ـ يجب أن ترسل ملفات الترشح إلى :

ـ مراكز الامتحان المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القرار وذلك بالنسبة إلى المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرتين "أ" و"ب" من الفصل الثاني من قرار وزيري الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه،

ـ مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك بالنسبة إلى المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة "ج" من الفصل الثاني من قرار وزيري الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه.

حدّد آخر أجل لإيداع ملفات الترشح ليوم 25 ماي 2006.

ترفض كل الملفات الناقصة أو التي تصل بعد الأجل المحدد.

الفصل 5 ـ الاختبارات الكتابية المنصوص عليها بالفصل الرابع من قرار وزيري الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه تجرى بالمراكز الكتابية المحدّدة كما يلي :

ـ المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس، 43 شارع شارل نيكول 1082 حي المهرجان ـ تونس،

ـ المدرسة العليا للفلاحة بمقرن، 1131 مقرن ـ زغوان،

ـ المدرسة العليا للبستنة وتربية الماشية بشط مريم 4042، شط مريم ـ سوسة.

يجب على المترشحين المرسمين بالنسبة إلى السنة الجامعية 2005 ـ 2006 بمعهد الدراسات التحضيرية شعبة "بيولوجيا وجيولوجيا" أن يجروا الاختبارات الكتابية بمراكزهم الأصلية باستثناء المترشحين القادمين من المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس، والمترشحين الذين تابعوا مرحلة تحضيرية أخرى تونسية أو أجنبية معترف بمعادلتها والمدعوين إلى تحديد مركز كتابي ببطاقات ترشحهم حسب اختيارهم من ضمن المراكز الثلاثة المشار إليها أعلاه.

لا يمكن للمترشحين الموجهين إلى أحد مراكز الاختبارات الكتابية أن يطالبوا بالإقامة بها خلال مدة اختبارات المناظرة.

الفصل 6 ـ تضبط مدة الاختبارات الكتابية المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار وكذلك تواريخ إجرائها حسب الجدول التالي :

		الاختبارات	
الأيـام	توقيت بداية الاختبارات	المـواد	المدة
الخميس 22 جوان 2006	الساعة الثامنة صباحا	البيولوجيا الحيوانية وعلم الحيوان	2س
	الساعة الثانية بعد الظهر	فرنسية	1س 30د
	الساعة الرابعة بعد الظهر	إنجليزية	1س 30د
الجمعة 23 جوان 2006	الساعة الثامنة صباحا	البيولوجيا الخلوية والنباتية	2س
	الساعة الثالثة بعد الظهر	رياضيات	2س
السبت 24 جوان 2006	الساعة الثامنة صباحا	فيزياء	2س
	الساعة الثالثة بعد الظهر	كيمياء	1س 30د

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

تسميـات

بمقتضى قرار من وزير البيئة والتنمية المستديمة مؤرخ في 3 ماي 2006.

سمّي أعضاء بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية لحماية المحيط السادة :

- محمد الهادي التوج ممثلا لوزارة الداخلية والتنمية المحلية وذلك عوضا عن السيد يوسف العمري،

- العقيد بالبحرية عبد المولى بن إسماعيل ممثلا لوزارة الدفاع الوطني وذلك عوضا عن العميد بالبحرية حسين بزاينية،

- أحمد بن عياد ممثلا لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك عوضا عن السيدة جميلة الغدامسي،

- فتحي حسين ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وذلك عوضا عن السيد محمد طارق البحري،

- فتحي بالحبيب ممثلا لوزارة السياحة وذلك عوضا عن السيد محمد معالي.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

تسميـة

بمقتضى أمر عدد 1249 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّف السيد محمد التومي، متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وزارة تكنولوجيات الاتصال

تسميـة

بمقتضى أمر عدد 1250 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية إلى السيد فتحي المثناني المتصرف الرئيس المكلف بمهام مدير التقنيات البريدية بالإدارة العامة لتقنيات المواصلات بوزارة تكنولوجيات الاتصال.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

تسميـات

بمقتضى أمر عدد 1251 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّفت السيدة مباركة عطية، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير حقوق الطفل ورعاية الطفولة بالإدارة العامة للطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

بمقتضى أمر عدد 1252 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّفت السيدة نعيمة كشطان، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام مديرة الاتصال والتثقيف الاجتماعي بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

بمقتضى أمر عدد 1253 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّفت الآنسة سنية العباسي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير التعاون الدولي بإدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

بمقتضى أمر عدد 1254 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّف السيد فوزي بويحيى، أستاذ أول شباب وطفولة، بمهام كاهية مدير برامج الأسرة بالإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

بمقتضى أمر عدد 1255 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّفت الآنسة مفيدة العباسي، أخصائي نفساني أول، بمهام كاهية مدير رعاية الأسرة بالإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

بمقتضى أمر عدد 1256 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّفت الآنسة رجاء بن إبراهيم، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام كاهية مدير بالإدارة الفرعية لرعاية كبار السن، بإدارة المسنين، بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

بمقتضى أمر عدد 1257 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّف السيد نور الدين البلومي، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام كاهية مدير التصرف في الوثائق والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

بمقتضى أمر عدد 1258 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّف السيد خميس الشعشوعي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التشريع والنزاعات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

بمقتضى أمر عدد 1259 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّفت الآنسة نورة الحجام، طبيبة الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة محاضن الأطفال، بإدارة النهوض بالتنشيط التربوي الاجتماعي والترفيه بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

بمقتضى أمر عدد 1260 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّف السيد محمد البشيني، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة التنشيط والترفيه بإدارة المسنين بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

بمقتضى أمر عدد 1261 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّفت الآنسة عائدة العطاوي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، بالإدارة الإقليمية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة لتونس الكبرى، بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

وزارة الصحة العمومية

تسميـات

بمقتضى أمر عدد 1262 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّف الدكتور محمد مختار بن رمضان، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية مدنين.

بمقتضى أمر عدد 1263 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّف الدكتور مصطفى الحرابي، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1264 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

يجدّد تكليف الدكتور جلال كدوس، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض الأذن والأنف والحنجرة بالمستشفى الجهوي بسليانة التابع لوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1265 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

يجدّد تكليف الدكتور أحمد بن مبارك، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم العيادات الخارجية بالمستشفى الجهوي "حسين بوزيان" بقفصة التابع لوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1266 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

يجدّد تكليف الدكتور فريد بن رجب، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب بمستشفى قليبية التابع لوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1267 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

يجدّد تكليف الدكتور توفيق جراد، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأطفال بالمستشفى الجهوي "7 نوفمبر 1987" بمساكن التابع لوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1268 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

يجدّد تكليف الدكتورة منيرة اسكندر حرم دامي، طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأسنان بالمعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية التابع لوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1269 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

يجدّد تكليف الدكتورة صبيحة محجوب، طبيب أسنان اختصاصي رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأسنان بمستشفى "عزيزة عثمانة" بتونس التابع لوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1270 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّف الدكتور البرني الدبوبي، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الإنعاش الطبي بالمستشفى الجهوي "حسين بوزيان" بقفصة التابع لوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1271 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّف الدكتور عبد اللّه الغرابي، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض النساء والتوليد بالمستشفى الجهوي بتطاوين التابع لوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1272 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّفت الدكتورة بختة عودالي حرم حميدي، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأطفال بالمستشفى الجهوي بالمحرس التابع لوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1273 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّفت الدكتورة حبيبة شطورو، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض العيون بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة التابع لوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1274 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّفت السيدة نهلة فرزة حرم سوسو، صيدلي رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم نظام الجودة بالمركز الوطني لنقل الدم التابع لوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1275 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّف السيد طارق الحمروني، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الصيانة والسلامة وحفظ الصحة بالإدارة الفرعية للتموين والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي "الحبيب بورقيبة" بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 1276 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّف الدكتور عادل العكروت، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة علاج الصحة الأساسية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بولاية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1277 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

سمّي أطباء الأسنان الأولون للصحة العمومية الآتي ذكرهم في رتبة طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية :

- وفاء زيان حرم بوقرة،
- سعاد سراج حرم بلعيد،
- عايدة عبد العظيم،
- فتحي الصوابني،
- محمد حفصي.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 3 ماي 2006 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات والمنشآت الراجعة إليها بالنظر.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 سبتمبر 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات والمنشآت الراجعة إليها بالنظر.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنقح الخدمات الإدارية المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 20 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بإسناد إعانات اجتماعية لفائدة العمال في القطاع غير الفلاحي الذين فقدوا شغلهم لأسباب اقتصادية أو فنية أو عند غلق المؤسسة نهائيا وبصفة فجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل حسب الملحق المصاحب.

الفصل 2 ـ المديرون العامون والمديرون بالوزارة والرؤساء المديرون العامون للمؤسسات والمنشآت الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري "سيكاد"

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في .....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
مجال الخدمة : التدخلات الاجتماعية
موضوع الخدمة : إسناد إعانة لفائدة العمال في القطاع غير الفلاحي الذين فقدوا شغلهم لأسباب اقتصادية أو فنية أو عند غلق المؤسسة نهائيا وبصفة فجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

شروط الانتفاع بالخدمة

تمنح الإعانة في حدود أجرة اثني عشر شهرا عمل تقاضاها العامل من قبل ولا تؤخذ الأجرة بعين الاعتبار إلا في حدود الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن نظام 48 ساعة المرتبطة بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة.

بالنسبة إلى العامل :

- أن يكون مسجلا بالصندوق في نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي.
- أن يكون العامل قد فقد شغله لأسباب خارجة عن إرادته.
- وألا يكون قد حصل على تعويض في صورة توقف المؤسسة عن العمل لظروف اقتصادية أو فنية أو لغلقها بصفة نهائية وفجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.
- ألا تقل أقدمية العامل في آخر نشاط مارسه قبل التوقف عن العمل عن ثلاث سنوات متتالية لدى نفس المؤسسة تم خلالها التصريح به لدى الصندوق وخلاص الاشتراكات المستوجبة بعنوان هذه الفترة.
- أن يقع إقرار الصبغة الاقتصادية أو الفنية للتوقف عن العمل أو لغلق المؤسسة نهائيا بصفة فجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل بشهادة تسلم من قبل تفقدية الشغل ذات النظر.

ألا يكون في وضعية تخول له الحق في الانتفاع بجراية تقاعد أو عجز.

- أن يكون مسجلا بمكتب تشغيل ولم يعرض عليه أي عمل من مكتب التشغيل أو من أية جهة رسمية أخرى على أن يكون العرض شخصيا ومحددا جغرافيا وأن لا يقل الأجر المعروض عن مقدار الإعانة.
- ولا تسند الإعانة عند انتهاء عقد الشغل المبرم لمدة معينة أو في حالة الإضراب غير الشرعي.
- عدم تعاطي نشاط خاضع لنظام قانوني للضمان الاجتماعي خلال فترة التوقف عن العمل.

الوثائق المطلوبة
- مطبوعة مطلب انتفاع بالإعانة الاجتماعية معمرة وممضاة من المضمون الاجتماعي - نسخة من محضر جلسة لجنة مراقبة الطرد مؤشر من قبل تفقدية الشغل المختصة ترابيا أو شهادة في الغرض مسلمة من قبل تفقدية الشغل أو نسخة مطابقة للأصل من الحكم. - – شهادة في عدم تعاطي نشاط مهني مسلمة من قبل مكتب التشغيل المختص ترابيا.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
– إيداع الملف. – دراسة المطلب – قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج – دفع الإعانة أو رفض المطلب	–المضمون الاجتماعي –تفقدية الشغل المختصة ترابيا والمكتب الجهوي أو المحلي للصندوق. –الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج –المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	– في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ استلام مقرر وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج .

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

مكان الحصول على الخدمة
العنوان : المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المختص ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة
ثلاثة أيام من تاريخ إستلام مقرر وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

المراجع التشريعية و الترتيبية
– القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر1960 يتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كماوقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. – القانون عدد 27 لنسة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. – القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 والمتعلق بالإحاطة الاجتماعية بالعمال كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002. – الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 886 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002 وبالأمر عدد 1025 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 3 ماي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لموزّعي الأدوية بالجملة ونصف الجملة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 5 فيفري 1985 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لموزعي الأدوية بالجملة ونصف الجملة،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لموزعي الأدوية بالجملة ونصف الجملة الممضاة بتاريخ 15 نوفمبر 1984، والمعدّلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تعوّض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لموزعي الأدوية بالجملة ونصف الجملة" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لموزعي الأدوية بالجملة ونصف الجملة".

الفصل 2 ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لموزعي الأدوية بالجملة ونصف الجملة الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 3 ماي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 7
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لموزعي الأدوية بالجملة ونصف الجملة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للصيادلة الموزعين بالجملة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لموزعي الأدوية بالجملة ونصف الجملة الممضاة بتاريخ 15 نوفمبر 1984 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 فيفري 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 34 المؤرخ في 30 أفريل 1985 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصل 21 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 21 (جديد) : التغيّب :

تنقّح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« يقع إعلام المؤجّر بالتغيّبات بسبب حالة طارئة ثابتة قطعا كالوفـــاة والحـــادث والمرض الخطير للقرين أو لأحد الأصول أو الفروع ، وذلك في أسرع وقت ممكن وعلى أقصى تقدير في اليومين الموالين لظهور الحالة الطارئة ، مع تقديم الوثائق المؤيّدة لذلـــك في مدّة لا تتجاوز فترة الغياب » .

الفصل الثاني : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حســـب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول مـــاي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه .

تونس في 7 أفريل 2006

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

عن الجامعة العامة للصحة

محسن الحداد

رئيس الغرفة الوطنية
للصيادلة الموزعين بالجملة

حازم الغول

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لموزعي الأدوية
بالجملة ونصف الجملة

جدول الأجور عدد 1
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة		1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية		1	3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25	27	29
الصنف																
I	أ	275.674	281.309	281.755	284.796	287.958	291.247	294.669	298.224	301.926	305.774	309.775	316.988	320.766	325.268	329.949
	ب	278.906	281.830	284.871	288.033	291.322	294.744	298.299	302.001	305.849	309.850	316.513	320.841	325.343	330.024	334.893
II	أ	303.124	306.456	309.922	313.527	317.271	321.176	325.231	331.948	336.333	340.894	345.638	350.571	355.559	360.556	368.254
	ب	306.568	310.039	313.649	317.403	321.307	325.368	332.090	336.481	341.048	345.798	350.738	355.559	360.556	368.254	373.659
III	أ	346.403	350.289	354.328	361.028	365.396	369.940	374.658	379.240	384.006	388.960	394.114	401.973	407.547	413.344	419.373
	ب	350.401	354.444	361.149	365.522	370.070	374.658	379.240	384.006	388.960	394.114	401.973	407.547	413.344	419.373	425.643
IV	أ	383.966	388.409	392.811	397.276	401.918	406.748	411.770	419.492	424.924	430.573	436.447	442.558	448.912	458.021	464.893
	ب	388.519	392.811	397.276	401.918	406.748	411.770	419.492	424.924	430.625	436.447	442.558	448.912	458.021	464.893	472.040
V	أ	432.370	436.993	441.801	446.802	454.501	459.909	465.534	471.383	477.467	483.793	492.874	499.714	506.833	514.235	521.933
	ب	436.993	441.801	446.802	454.501	459.909	465.534	471.383	477.467	483.793	492.874	499.714	506.833	514.235	521.933	529.938
VI		463.161	468.246	476.035	481.535	487.255	493.204	499.391	505.826	515.018	521.977	529.215	536.742	544.571	552.712	561.180

ملاحظة :- تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لموزعي الأدوية
بالجملة ونصف الجملة

جدول الأجور عدد 2
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة		1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية		1	3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25	27	29
الصنف																
I	ا	286.674	292.309	292.755	295.796	298.958	302.247	305.669	309.224	312.926	316.774	320.775	327.988	331.766	336.268	340.949
	ب	289.906	292.830	295.871	299.033	302.322	305.744	309.299	313.001	316.849	320.850	327.513	331.841	336.343	341.024	345.893
II	ا	316.124	319.456	322.922	326.527	330.271	334.176	338.231	344.948	349.333	353.894	358.638	363.571	368.559	373.556	381.254
	ب	319.568	323.039	326.649	330.403	334.307	338.368	345.090	349.481	354.048	358.798	363.738	368.559	373.556	381.254	386.659
III	ا	361.403	365.289	369.328	376.028	380.396	384.940	389.658	394.240	399.006	403.960	409.114	416.973	422.547	428.344	434.373
	ب	365.401	369.444	376.149	380.522	385.070	389.658	394.240	399.006	403.960	409.114	416.973	422.547	428.344	434.373	440.643
IV	ا	401.966	406.409	410.811	415.276	419.918	424.748	429.770	437.492	442.924	448.573	454.447	460.558	466.912	476.021	482.893
	ب	406.519	410.811	415.276	419.918	424.748	429.770	437.492	442.924	448.625	454.447	460.558	466.912	476.021	482.893	490.040
V	ا	452.370	456.993	461.801	466.802	474.501	479.909	485.534	491.383	497.467	503.793	512.874	519.714	526.833	534.235	541.933
	ب	456.993	461.801	466.802	474.501	479.909	485.534	491.383	497.467	503.793	512.874	519.714	526.833	534.235	541.933	549.938
VI		485.161	490.246	498.035	503.535	509.255	515.204	521.391	527.826	537.018	543.977	551.215	558.742	566.571	574.712	583.180

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لموزعي الأدوية
بالجملة ونصف الجملة

جدول الأجور عدد 3
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة		1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية		1	3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25	27	29
الصنف																
I	ا	297.674	303.309	303.755	306.796	309.958	313.247	316.669	320.224	323.926	327.774	331.775	338.988	342.766	347.268	351.949
	ب	300.906	303.830	306.871	310.033	313.322	316.744	320.299	324.001	327.849	331.850	338.513	342.841	347.343	352.024	356.893
II	ا	329.124	332.456	335.922	339.527	343.271	347.176	351.231	357.948	362.333	366.894	371.638	376.571	381.559	386.556	394.254
	ب	332.568	336.039	339.649	343.403	347.307	351.368	358.090	362.481	367.048	371.798	376.738	381.559	386.556	394.254	399.659
III	ا	376.403	380.289	384.328	391.028	395.396	399.940	404.658	409.240	414.006	418.960	424.114	431.973	437.547	443.344	449.373
	ب	380.401	384.444	391.149	395.522	400.070	404.658	409.240	414.006	418.960	424.114	431.973	437.547	443.344	449.373	455.643
IV	ا	419.966	424.409	428.811	433.276	437.918	442.748	447.770	455.492	460.924	466.573	472.447	478.558	484.912	494.021	500.893
	ب	424.519	428.811	433.276	437.918	442.748	447.770	455.492	460.924	466.625	472.447	478.558	484.912	494.021	500.893	508.040
V	ا	472.370	476.993	481.801	486.802	494.501	499.909	505.534	511.383	517.467	523.793	532.874	539.714	546.833	554.235	561.933
	ب	476.993	481.801	486.802	494.501	499.909	505.534	511.383	517.467	523.793	532.874	539.714	546.833	554.235	561.933	569.938
VI		507.161	512.246	520.035	525.535	531.255	537.204	543.391	549.826	559.018	565.977	573.215	580.742	588.571	596.712	605.180

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 3 ماي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جانفي 2003 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جانفي 2003،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996، والمعدّلة بالملحق المذكور أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تعوّض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة".

الفصل 2 ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 3 ماي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 2
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصحات الخاصة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة
- الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جانفي 2003 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرّخ في 24 جانفي 2003 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 المؤرّخ في 31 جانفي 2003 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتّفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقّح الفصول 13 و 18 و 23 و 28 و 47 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 13 (جديد) : التدرّج والترقية :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« ينتفع العامل ـ مرّة واحدة في حياته المهنية ، وبعد عرض ملفّه على الإدارة ـ بترقية آلية إلى الصنف الأعلى بعد قضاء عشر سنوات على الأقلّ من العمل القار والمتواصل بنفس المؤسسة ، شرط أن لا يكون قد تعرّض خلال هذه الفترة إلى عقوبة من الدرجة الثانية .

ويرسّم العامل في صنفه الجديد ، مع احتفاظه بنفس الدرجة والأقدمية » .

الفصل 18 (جديد) : الانقطاع عن العمل لأسباب صحية :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل :

« وعند التأكّد من عدم قدرة العامل على أداء عمله الأصلي ، يوضع في مركز عمل يناسب وضعه الصحي الجديد دون أن ينجرّ عن ذلك أيّ تخفيض في أجره » .

الفصل 23 (جديد) : مدّة العمل :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« يتمّ التخفيض في مدّة العمل اليومية بساعة بالنسبة للعاملين بنظام 44 ساعة عمل في الأسبوع ، وذلك بمناسبة شهر رمضان وشهري جويلية وأوت من كلّ سنة .

ولا تنطبق هذه المقتضيات على عمّال مصحات تصفية الدم » .

الفصل 28 (جديد) : أيام العطل :

تنقّح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« أيام العطل المعتبرة كأيام رخصة بلا عمل ، مع خلاص الأجر : رأس السنة الميلادية ، 20 مارس ، أوّل ماي ، 25 جويلية ، 7 نوفمبر ، يوم المولد النبوي الشريف ، اليوم الأوّل واليوم الثاني لعيد الفطر ، اليوم الأوّل واليوم الثاني لعيد الأضحى ، رأس السنة الهجرية » .

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« تنطبق أحكام هذا الفصل على كافّة العمّال بمن فيهم العاملين ليلا » .

الفصل 47 (جديد) : منحة الاختصاص :

تسند هذه المنحة شهريا كما يلي :

أ – أعوان مصحات تصفية الدم :

– ممرّض ..... 15 دينارا .

– فنّي سامي للصحة ..... 20 دينارا .

ب – أعوان المصحات الأخرى :

– ممرّض مساعد ..... 20 دينارا .

– ممرّض ..... 20 دينارا .

– فنّي سامي للصحة ..... 30 دينارا .

– فني سامي رئيس ..... 40 دينارا .

– ممرّض رئيس ..... 40 دينارا .

– رئيس قسم الصيانة ..... 40 دينارا .

– رئيس مطبخ ..... 40 دينارا .

وبالنسبة إلى الأعوان الذين يتمتّعون بمنح غير تلك المنصوص عليها بالاتّفاقية ، فإنّه يتمّ طرح مقدار الزيادة في منحة الاختصاص المسندة للأصناف الموجودة ، أو مقدار هذه المنحة المسندة للأصناف المحدثة من المبلغ الجملي للمنح غير المنصوص عليها بالاتفاقية (أي المسندة خارج إطار الاتّفاقية) ، وذلك حسب المثالين التاليين :

مثال أوّل : عون تمتّع بزيادة في منحة الاختصاص بـ 5 دنانير ، وينتفع بمنح مسندة خارج إطار الاتّفاقية قدرها 300 دينار ، فإنّه ينتفع فعليا بمنحة اختصاص قدرها 20 دينارا (15 د + 5 د) ، و 295 دينارا كمنح مسندة خارج إطار الاتفاقية (300 د – 5 د) .

مثال ثان : عون ينتمي إلى صنف تمّ إحداثه بمقتضى هذا المحلق التعديلي ، ويتمتّع بمنحة اختصاص قدرها 40 دينارا ، وبمنح مسندة خارج الاتفاقية قدرها 300 دينار ، فإنّه ينتفع فعليا بمبلغ جملي قدره 260 دينارا (300 د – 40 د) .

الفصل الثاني : ينقّح جدول التصنيف المهني المرفق بهذه الاتفاقية كما يلي :

تنفيذ	تنفيذ 1	عامل يدوي ، حارس ، جنّان ، بوّاب ، حامل مرضى على الناقلة .
	تنفيذ 2	سائق ، عون استقبال ، موزّع هاتف ، مرتّبة غرف ، معين وكيل مخزن ، عون بالمغسل ، ساعي ، عامل مطبخ .
	تنفيذ 3	معين تمريض ، معين طبّاخ ، راقن ، معين محتسب ، عون مكتب ، عون فنّي ، معين محضر ، عون مسك الإعلامية ، قابض ، خيّاط ، عون فوترة .
تسيير	تسيير 1	فنّي مختص في الصيانة ، محتسب ، وكيل مخزن ، طبّاخ ، ممرّض ، سائق وزن ثقيل أو نقل مشترك (أكثر من 20 معقد) ، مساعدة ناظرة ترتيب غرف .
	تسيير 2	ممرّض أوّل ، فنّي سامي ، مساعد رئيس مطبخ ، مساعد رئيس صيانة ، ناظرة ترتيب غرف .
	تسيير 3	فنّي سامي أوّل ، ممرّض رئيس ، رئيس صيانة ، رئيس محاسبة ، رئيس مطبخ ، مبرمج ، مقتصد ، ناظرة ترتيب غرف رئيس .
إطارات	إطارات 1	إطارات وسطى
	إطارات 2	إطارات عليا

ويتمّ تعديل تعريف الوظائف وشروط الانتداب المرفق بالاتفاقية بالنسبة إلى الصنف المحدث « تسيير 3 » ليتضمّن التعريف الخاص بالصنف « تسيير 2 » حاليا ، ويصبح التعريف الخاص بصنف « تسيير 2 » كما يلي :

« أعوان لهم معرفة نظرية وتطبيقية في اختصاصهم المهني ، بما يمكّنهم من مساعدة رؤسائهم في تسيير الأعوان » .

الفصل الثالث : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أوّل ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أوّل ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أوّل ماي 2007 .

ويتمتّع الأعوان ـ الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصهم ، والمضبوطة بجداول الأجور المعمول بها إلى حدّ 30 أفريل 2004 ـ بنفس الزيادات المسندة للعمّال من نفس الاختصاص ، والناتجة عن تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه .

تونس في 7 أفريل 2006

عن المنظّمات النقابية للعمال
الامين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

عن الجامعة العامة للصحة

محسن الحداد

عن المنظّمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة

أبو بكر زخامة

رئيس الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم

طارق النيفر

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصحات الخاصة

جدول الأجور عدد 1
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005
أعوان المصحات الخاصة (غير مصحات تصفية الدم)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	1	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الصنف															
التنفيذ	236.250	240.975	245.795	250.710	255.725	260.839	266.056	271.377	276.805	282.341	287.987	293.747	299.622	305.615	311.727
	252.000	257.040	262.181	267.424	272.773	278.228	283.793	289.469	295.258	301.163	307.187	313.330	319.597	325.989	332.509
	272.836	278.292	283.858	289.535	295.326	301.233	307.258	313.402	319.670	326.064	332.586	339.236	346.022	352.942	360.001
التسيير	389.765	397.561	405.512	413.623	421.895	430.333	438.940	447.718	456.673	465.806	475.122	484.625	494.317	504.203	514.287
	428.742	437.317	446.063	454.985	464.084	473.366	482.833	492.490	502.340	512.387	522.634	533.087	543.749	554.624	565.716
	487.206	496.951	506.890	517.027	527.368	537.915	548.674	559.648	570.840	582.258	593.902	605.780	617.896	630.254	642.859
الاطارات	584.648	596.341	608.268	620.433	632.842	645.499	658.408	671.576	685.008	698.709	712.682	726.936	741.475	756.304	771.431
	682.089	695.731	709.646	723.839	738.316	753.082	768.144	783.506	799.176	815.160	831.463	848.093	865.055	882.356	900.003

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 المؤرخ في 16 مارس 1982
وكذلك منحة الحضور (المنحة النصف يومية) المحدثة بالامر المؤرخ في 8 جانفي 1948 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 97 المؤرخ في 15 أفريل 1968

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصحات الخاصة

جدول الأجور عدد 2
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005
أعوان مصحات تصفية الدم

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	1	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الصنف															
التنفيذ	232.875	237.533	242.283	247.129	252.071	257.113	262.255	267.500	272.850	278.307	283.873	289.551	295.342	301.249	307.274
	248.400	253.368	258.435	263.604	268.876	274.254	279.739	285.334	291.040	296.861	302.798	308.854	315.031	321.332	327.759
	268.939	274.317	279.803	285.399	291.107	296.930	302.869	308.925	315.103	321.405	327.834	334.390	341.079	347.900	354.859
التسيير	384.197	391.881	399.719	407.714	415.868	424.185	432.669	441.322	450.149	459.152	468.334	477.702	487.255	497.000	506.940
	422.617	431.070	439.691	448.485	457.455	466.604	475.936	485.455	495.164	505.067	515.168	525.472	535.981	546.701	557.635
	480.246	489.852	499.649	509.641	519.834	530.231	540.836	551.653	562.685	573.940	585.418	597.126	609.069	621.251	633.675
الاطارات	576.296	587.822	599.578	611.570	623.801	636.277	649.002	661.982	675.222	688.727	702.501	716.551	730.883	745.500	760.410
	672.345	685.792	699.508	713.499	727.769	742.324	757.170	772.313	787.759	803.515	819.585	835.977	852.697	869.751	887.145

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 المؤرخ في 16 مارس 1982
وكذلك منحة الحضور (المنحة النصف يومية) المحدثة بالامر المؤرخ في 8 جانفي 1948 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 97 المؤرخ في 15 أفريل 1968

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصحات الخاصة

جدول الأجور عدد 3
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006
أعوان المصحات الخاصة (غير مصحات تصفية الدم)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	1	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الصنف															
التنفيذ	1	248.063	253.024	258.084	263.246	268.511	273.881	279.359	284.946	290.645	296.458	302.387	308.435	314.603	320.895	327.313
	2	264.600	269.892	275.290	280.796	286.412	292.140	297.983	303.942	310.021	316.221	322.546	328.997	335.577	342.288	349.134
	3	286.478	292.207	298.051	304.012	310.093	316.295	322.621	329.072	335.654	342.367	349.215	356.198	363.323	370.589	378.002
التسيير	1	409.254	417.439	425.787	434.304	442.990	451.850	460.887	470.103	479.506	489.097	498.878	508.856	519.033	529.413	540.002
	2	450.179	459.183	468.367	477.734	487.289	497.034	506.975	517.115	527.457	538.006	548.766	559.742	570.936	582.355	594.002
	3	511.567	521.798	532.234	542.879	553.736	564.811	576.108	587.630	599.382	611.370	623.597	636.069	648.791	661.767	675.002
الاطارات	1	613.881	626.158	638.681	651.455	664.484	677.774	691.329	705.155	719.258	733.644	748.317	763.283	778.549	794.119	810.002
	2	716.194	730.518	745.128	760.031	775.232	790.736	806.551	822.682	839.135	855.918	873.036	890.497	908.307	926.473	945.003

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 المؤرخ في 16 مارس 1982
وكذلك منحة الحضور (المنحة النصف يومية) المحدثة بالامر المؤرخ في 8 جانفي 1948 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 97 المؤرخ في 15 أفريل 1968

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصحات الخاصة

جدول الأجور عدد 4
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006
أعوان مصحات تصفية الدم

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	1	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الصنف															
التنفيذ	1	241.026	245.846	250.763	255.778	260.894	266.112	271.434	276.863	282.400	288.048	293.809	299.685	305.679	311.792	318.028
	2	257.094	262.236	267.481	272.830	278.287	283.853	289.530	295.320	301.227	307.251	313.396	319.664	326.057	332.579	339.230
	3	278.351	283.918	289.596	295.388	301.296	307.322	313.469	319.737	326.132	332.655	339.309	346.094	353.016	360.076	367.279
التسيير	1	397.644	405.597	413.709	421.984	430.423	439.032	447.812	456.768	465.904	475.222	484.726	494.421	504.309	514.395	524.683
	2	437.409	446.157	455.080	464.182	473.466	482.935	492.594	502.445	512.494	522.744	533.199	543.863	554.740	565.835	577.152
	3	497.055	506.996	517.136	527.479	538.028	548.789	559.765	570.960	582.379	594.027	605.907	618.026	630.387	642.994	655.854
الاطارات	1	596.467	608.396	620.564	632.975	645.634	658.547	671.717	685.152	698.855	712.833	727.089	741.631	756.464	771.592	787.025
	2	695.877	709.795	723.991	738.471	753.241	768.305	783.671	799.344	815.331	831.638	848.270	865.236	882.541	900.192	918.195

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 المؤرخ في 16 مارس 1982
وكذلك منحة الحضور (المنحة النصف يومية) المحدثة بالامر المؤرخ في 8 جانفي 1948 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 97 المؤرخ في 15 أفريل 1968

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصحات الخاصة

جدول الأجور عدد 5
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007
أعوان المصحات الخاصة (غير مصحات تصفية الدم)

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة		1	1	1	1	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الصنف																
التنفيذ	1	260.466	265.675	270.988	276.408	281.936	287.575	293.327	299.193	305.177	311.281	317.506	323.856	330.333	336.940	343.679
	2	277.830	283.387	289.054	294.835	300.732	306.747	312.882	319.139	325.522	332.033	338.673	345.447	352.356	359.403	366.591
	3	300.802	306.817	312.953	319.213	325.597	332.110	338.752	345.526	352.436	359.485	366.676	374.008	381.489	389.119	396.902
التسيير	1	429.716	438.311	447.077	456.019	465.139	474.442	483.931	493.609	503.482	513.551	523.822	534.299	544.984	555.884	567.002
	2	472.688	482.142	491.785	501.621	511.653	521.886	532.324	542.970	553.830	564.906	576.205	587.729	599.483	611.473	623.702
	3	537.145	547.888	558.846	570.023	581.423	593.052	604.913	617.011	629.351	641.939	654.777	667.873	681.231	694.855	708.752
الاطارات	1	644.575	657.466	670.615	684.028	697.708	711.662	725.895	740.413	755.221	770.326	785.732	801.447	817.477	833.825	850.502
	2	752.004	767.044	782.385	798.033	813.993	830.273	846.878	863.816	881.092	898.714	916.688	935.022	953.723	972.797	992.253

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 المؤرخ في 16 مارس 1982
وكذلك منحة الحضور (المنحة النصف يومية) المحدثة بالامر المؤرخ في 8 جانفي 1948 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 97 المؤرخ في 15 أفريل 1968

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصحات الخاصة

جدول الأجور عدد 6
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007
أعوان مصحات تصفية الدم

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة		1	1	1	1	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الصنف																
التنفيذ	1	249.462	254.451	259.540	264.731	270.025	275.426	280.934	286.553	292.284	298.130	304.092	310.174	316.378	322.705	329.159
	2	266.092	271.414	276.842	282.379	288.027	293.787	299.663	305.656	311.770	318.005	324.365	330.852	337.469	344.219	351.103
	3	288.094	293.855	299.732	305.727	311.842	318.079	324.440	330.928	337.547	344.298	351.184	358.207	365.372	372.679	380.133
التسيير	1	411.562	419.793	428.189	436.753	445.488	454.398	463.486	472.755	482.211	491.855	501.691	511.726	521.960	532.399	543.047
	2	452.718	461.773	471.008	480.428	490.037	499.838	509.834	520.031	530.432	541.040	551.861	562.898	574.156	585.639	597.352
	3	514.452	524.741	535.236	545.940	556.859	567.996	579.357	590.944	602.762	614.818	627.114	639.657	652.450	665.499	678.809
الاطارات	1	617.343	629.689	642.283	655.129	668.232	681.596	695.228	709.132	723.315	737.782	752.537	767.588	782.940	798.598	814.571
	2	720.233	734.638	749.330	764.318	779.604	795.196	811.100	827.321	843.867	860.745	877.960	895.520	913.430	931.698	950.332

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 المؤرخ في 16 مارس 1982
وكذلك منحة الحضور (المنحة النصف يومية) المحدثة بالامر المؤرخ في 8 جانفي 1948 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 97 المؤرخ في 15 أفريل 1968

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 3 ماي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 4 فيفري 1997، والمعدّلة بالملحق المذكور أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تعوّض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لنقل البضائع عبر الطرقات" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات".

الفصل 2 ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 3 ماي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 3
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لنقل البضائع

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنقل

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 أوت 2000 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2000 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصل 54 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 54 (جديد) : المساعدة في حالة الوفاة :

عند وفاة العامل الذي قضى بالمؤسسة مدة خمس سنوات ، تمنح لورثته مساعدة يتم احتسابها على أساس القاعدة التالية :

$$\frac{\text{معدل الدخل السنوي} \times 2}{12}$$

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2007 .

وتسند كلّ زيادة في الأجور بعنوان كلّ شهر من الفترة المتراوحة من أوّل مـــاي 2005 إلى 30 أفريل 2006 ، مع زيادة كلّ شهر من الفترة المتراوحة بين أوّل ماي 2006 إلى 30 أفريل 2007 .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل مـــاي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه .

تونس في 7 أفريل 2006

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة للنقل

مختار الحيلي

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

عن رئيس الغرفة الوطنية لنقل البضائع

محمد فتحي الزواري

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

جدول الأجور عدد 1
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	
الأصناف													
1	228.450	230.256	235.206	240.305	245.557	250.966	256.537	262.276	268.187	274.275	280.545	287.004	293.657
2	231.858	236.856	242.004	247.307	252.769	258.394	264.189	270.157	276.304	282.636	289.157	295.874	302.793
3	238.522	243.720	249.075	254.589	260.270	266.120	272.146	278.353	284.746	291.331	298.114	305.099	312.295
4	245.453	250.859	256.428	262.163	268.070	274.155	280.422	286.877	293.526	300.374	307.428	314.693	322.177
5	263.411	269.034	274.825	280.789	286.933	293.261	299.779	306.492	313.407	320.529	327.865	335.421	343.204
6	270.908	276.755	282.778	288.981	295.370	301.952	308.730	315.712	322.903	330.310	337.940	345.798	353.892
7	278.704	284.785	291.049	297.500	304.145	310.990	318.039	325.300	332.779	340.483	348.417	356.590	365.008
8	286.812	293.137	299.651	306.360	313.271	320.389	327.721	335.273	343.051	351.062	359.314	367.813	376.568
9	295.245	301.822	308.597	315.575	322.762	330.165	337.790	345.643	353.733	362.065	370.647	379.486	388.591
10	317.015	323.855	330.901	338.158	345.632	353.331	361.261	369.429	377.842	386.507	395.432	404.625	414.094
11	326.135	333.249	340.577	348.124	355.898	363.905	372.152	380.646	389.396	398.408	407.690	417.250	427.098
12	335.621	343.019	350.640	358.489	366.574	374.901	383.478	392.312	401.412	410.784	420.437	430.381	440.622
13	345.485	353.180	361.105	369.268	377.677	386.337	395.257	404.445	413.908	423.655	433.695	444.036	454.687
14	355.745	363.747	371.990	380.479	389.224	398.230	407.507	417.062	426.904	437.041	447.483	458.237	469.314
15	382.415	390.737	399.309	408.138	417.233	426.600	436.248	446.185	456.420	466.963	477.822	489.007	500.527
16	393.511	402.166	411.081	420.264	429.722	439.463	449.497	459.832	470.477	481.442	492.735	504.367	516.348
17	405.052	414.053	423.325	432.874	442.711	452.842	463.277	474.026	485.096	496.499	508.244	520.342	532.802
18	417.054	426.415	436.058	445.989	456.219	466.756	477.608	488.787	500.300	512.159	524.374	536.955	549.914
19	429.536	439.272	449.300	459.629	470.268	481.226	492.513	504.138	516.112	528.446	541.149	554.233	567.710
20	442.517	452.643	463.072	473.814	484.879	496.275	508.013	520.104	532.557	545.383	558.595	572.203	586.219

ملاحظة : 1) تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981
والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

2) في الحالة التي تصير فيها أجور بعض الدرجات الواردة بهذا الجدول اقل من الأجر الادني (نظام 48 ساعة)علي إثر الزيادة فيه فإنه يتم الترفيع آليا في تلك الأجور لتكون متطابقة تماما مع المقدار الجديد للأجر الأدني

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

جدول الأجور عدد 2
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	
الأصناف													
1	236.450	238.256	243.206	248.305	253.557	258.966	264.537	270.276	276.187	282.275	288.545	295.004	301.657
2	239.858	244.856	250.004	255.307	260.769	266.394	272.189	278.157	284.304	290.636	297.157	303.874	310.793
3	246.522	251.720	257.075	262.589	268.270	274.120	280.146	286.353	292.746	299.331	306.114	313.099	320.295
4	253.453	258.859	264.428	270.163	276.070	282.155	288.422	294.877	301.526	308.374	315.428	322.693	330.177
5	271.911	277.534	283.325	289.289	295.433	301.761	308.279	314.992	321.907	329.029	336.365	343.921	351.704
6	279.408	285.255	291.278	297.481	303.870	310.452	317.230	324.212	331.403	338.810	346.440	354.298	362.392
7	287.204	293.285	299.549	306.000	312.645	319.490	326.539	333.800	341.279	348.983	356.917	365.090	373.508
8	295.312	301.637	308.151	314.860	321.771	328.889	336.221	343.773	351.551	359.562	367.814	376.313	385.068
9	303.745	310.322	317.097	324.075	331.262	338.665	346.290	354.143	362.233	370.565	379.147	387.986	397.091
10	327.015	333.855	340.901	348.158	355.632	363.331	371.261	379.429	387.842	396.507	405.432	414.625	424.094
11	336.135	343.249	350.577	358.124	365.898	373.905	382.152	390.646	399.396	408.408	417.690	427.250	437.098
12	345.621	353.019	360.640	368.489	376.574	384.901	393.478	402.312	411.412	420.784	430.437	440.381	450.622
13	355.485	363.180	371.105	379.268	387.677	396.337	405.257	414.445	423.908	433.655	443.695	454.036	464.687
14	365.745	373.747	381.990	390.479	399.224	408.230	417.507	427.062	436.904	447.041	457.483	468.237	479.314
15	393.415	401.737	410.309	419.138	428.233	437.600	447.248	457.185	467.420	477.963	488.822	500.007	511.527
16	404.511	413.166	422.081	431.264	440.722	450.463	460.497	470.832	481.477	492.442	503.735	515.367	527.348
17	416.052	425.053	434.325	443.874	453.711	463.842	474.277	485.026	496.096	507.499	519.244	531.342	543.802
18	428.054	437.415	447.058	456.989	467.219	477.756	488.608	499.787	511.300	523.159	535.374	547.955	560.914
19	440.536	450.272	460.300	470.629	481.268	492.226	503.513	515.138	527.112	539.446	552.149	565.233	578.710
20	453.517	463.643	474.072	484.814	495.879	507.275	519.013	531.104	543.557	556.383	569.595	583.203	597.219

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981
والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

2) في الحالة التي تصير فيها أجور بعض الدرجات الواردة بهذا الجدول اقل من الأجر الادني (نظام 48 ساعة)علي إثر الزيادة فيه فإنه يتم الترفيع آليا في تلك الأجور لتكون متطابقة تماما مع المقدار الجديد للأجر الأدني

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

جدول الأجور عدد 3

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الأصناف	الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
	مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	
1		244.950	246.756	251.706	256.805	262.057	267.466	273.037	278.776	284.687	290.775	297.045	303.504	310.157
2		248.358	253.356	258.504	263.807	269.269	274.894	280.689	286.657	292.804	299.136	305.657	312.374	319.293
3		255.022	260.220	265.575	271.089	276.770	282.620	288.646	294.853	301.246	307.831	314.614	321.599	328.795
4		261.953	267.359	272.928	278.663	284.570	290.655	296.922	303.377	310.026	316.874	323.928	331.193	338.677
5		281.411	287.034	292.825	298.789	304.933	311.261	317.779	324.492	331.407	338.529	345.865	353.421	361.204
6		288.908	294.755	300.778	306.981	313.370	319.952	326.730	333.712	340.903	348.310	355.940	363.798	371.892
7		296.704	302.785	309.049	315.500	322.145	328.990	336.039	343.300	350.779	358.483	366.417	374.590	383.008
8		304.812	311.137	317.651	324.360	331.271	338.389	345.721	353.273	361.051	369.062	377.314	385.813	394.568
9		313.245	319.822	326.597	333.575	340.762	348.165	355.790	363.643	371.733	380.065	388.647	397.486	406.591
10		337.015	343.855	350.901	358.158	365.632	373.331	381.261	389.429	397.842	406.507	415.432	424.625	434.094
11		346.135	353.249	360.577	368.124	375.898	383.905	392.152	400.646	409.396	418.408	427.690	437.250	447.098
12		355.621	363.019	370.640	378.489	386.574	394.901	403.478	412.312	421.412	430.784	440.437	450.381	460.622
13		365.485	373.180	381.105	389.268	397.677	406.337	415.257	424.445	433.908	443.655	453.695	464.036	474.687
14		375.745	383.747	391.990	400.479	409.224	418.230	427.507	437.062	446.904	457.041	467.483	478.237	489.314
15		405.415	413.737	422.309	431.138	440.233	449.600	459.248	469.185	479.420	489.963	500.822	512.007	523.527
16		416.511	425.166	434.081	443.264	452.722	462.463	472.497	482.832	493.477	504.442	515.735	527.367	539.348
17		428.052	437.053	446.325	455.874	465.711	475.842	486.277	497.026	508.096	519.499	531.244	543.342	555.802
18		440.054	449.415	459.058	468.989	479.219	489.756	500.608	511.787	523.300	535.159	547.374	559.955	572.914
19		452.536	462.272	472.300	482.629	493.268	504.226	515.513	527.138	539.112	551.446	564.149	577.233	590.710
20		465.517	475.643	486.072	496.814	507.879	519.275	531.013	543.104	555.557	568.383	581.595	595.203	609.219

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981

والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

2) في الحالة التي تصير فيها أجور بعض الدرجات الواردة بهذا الجدول اقل من الأجر الادني (نظام 48 ساعة)علي إثر الزيادة فيه فإنه يتم الترفيع آليا في تلك الأجور لتكون متطابقة تماما مع المقدار الجديد للأجر الأدني

وزارة التعليم العالي

تسميـات

بمقتضى أمر عدد 1278 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّف السيد ماجد الباجي، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بمهام مدير الدراسات، نائبا للعميد بكلية الطب بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1279 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّف السيد أحمد المحرزي، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بمهام مدير التربصات بكلية الطب بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1280 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّف السيد وحيد الحيدري، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير التعاون الإقليمي والدولي بإدارة التعاون المتعدد الأطراف بالإدارة العامة للتعاون الدولي بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 1281 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّفت السيدة كوثر بالكاهية حرم خضر، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للشؤون القانونية والأرشيف والنشر بإدارة المصالح المشتركة بجامعة 7 نوفمبر بقرطاج.

بمقتضى أمر عدد 1282 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّف السيد فتحي بوقرين، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 1283 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّف السيد وليد بن المبروك، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للمالية والجباية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 1284 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّفت السيدة مفيدة الطبربي حرم الفقيه، المكتبي، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للغات بتونس.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1285 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّف السيد رياض الزعيم، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بمكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 1286 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّفت السيدة أمل قلنزة حرم التلاتلي، مهندس أشغال، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة الدراسات الفنية ومتابعة المباني بالإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز بإدارة المصالح المشتركة بجامعة 7 نوفمبر بقرطاج.

بمقتضى أمر عدد 1287 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّفت الآنسة سعيدة سقطني، المتصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة البرامج والامتحانات والمناظرات الجامعية بالإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة تونس المنار.

وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات

تسميـة

بمقتضى أمر عدد 1288 لسنة 2006 مؤرخ في 3 ماي 2006.

كلّف السيد حافظ عتب، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام مدير تنسيق أنشطة البحث بين الوزارات بالإدارة العامة للبحث العلمي بوزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات.

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 31 مارس 2006

(بالدينار)

الأصول	
رصيد الذهب	4 402 477
المساهمة في المؤسّسات الدولية	2 371 793
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدّولي	38 256 014
موجودات حقوق السّحب الخاصّة	7 208 521
موجودات العملة الأجنبيّة	5 308 015 986
حسابات التّعاون الاقتصادي	331 159 739
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	136 080 735
ديون باتّة الشراء	242 171 000
تسبقة للدّولة مقابل المساهمة في صندوقي النّقد	555 361 403
تسبقة قارّة للدّولة	25 000 000
تسبقة للدّولة قابلة للاسترجاع	2 053 125
الحساب الجاري بالبريد	4 999 155
قيم قيد الاستخلاص	10 785 274
سندات مودعة للاستخلاص	18 225 854
محفظة المساهمات	26 909 599
الأ صول الثابتة	23 527 096
مدينون مختلفون	23 431 947
حسابات انتظار وللتّسوية	58 057 064
	6 818 016 782

الخصوم والأموال الذاتية	
الأوراق والقطع النقدية في التداول	3 690 525 090
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	207 720 052
حسابات الحكومة	634 428 592
مخصصات حقوق السحب الخاصة	66 572 364
حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية	512 365 004
التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين	525 414 472
حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية	32 254 759
التزامات أخرى بالعملة الأجنبية	56 223 761
حسابات التعاون الاقتصادي	371 835 578
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	21 513 966
فوارق التحويل وإعادة التقييم	55 870 408
دائنون مختلفون	13 957 314
مدخّرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية والميداليات	7 790 036
حسابات انتظار وللتّسوية	534 099 608
رأس المال	6 000 000
الاحتياطيات	81 375 546
الأرباح المرحّلة	70 232
	6 818 016 782

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 ماي 2006 "